بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تحقيق: حيث إن كثيراً مِن المعاوضات يعتمد إثبات صحتها على مجموعة من النصوص كان من المناسب التعرض لهذه النصوص من حيث تمامية دلالتها:

النص الأول: قوله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) [المائدة، ١]، والاستدلال بها على صحة العقد بأحد وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأمر بالوفاء حكم تكليفي، ومتعلقه العقد بما هو مشير للجري العملي على طبقه، فكأنّ المقصود بقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أنه يلزمكم ترتيب الآثار العملية على طبق مقتضى العقد، وبما أنّ وجوب الوفاء تكليفاً مساوقٌ لكون العقد عقداً لازماً إذ لا يتصور وجوب الوفاء بعقدٍ جائزٍ بالفعل، فمقتضى دلالة الآية المباركة على وجوب الوفاء تكليفاً دلالتها على لزوم العقد.

وحيث دلت الآية المباركة على لزوم العقد فهي دالةٌ بالدلالة الالتزامية العرفية على صحة العقد؛ إذ لا يعقل لزوم عقدٍ ليس بصحيحٍ في نفسه، أو فقل: إن دلالة الآية على وجوب ترتيب الآثار على العقد تكليفاً بالمطابقة تعني دلالتها بالالتزام على النفوذ، فاستفادة الصحة من الوجوب التكليفي في قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) مبني على الدلالة الالتزامية العرفية.

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالوفاء إرشادٌ إلى إمضاء ما التزم به المتعاقدان على أنفسهما، فإنّ العقد عبارة عن تعهد من الطرفين والتزامٍ منهما بالنتيجة وهي التمليك والتملك، فمقتضى أنّهما فرضا على أنفسهما التزاماً إمضاءُ ذلك الالتزام الذي فرضه المتعاقدان على أنفسهما.

فلا يستفاد من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أكثر من إمضاء ما التزمه المتعاقدان على أنفسهما، وهذا دالٌ بالمطابقة – لا بالالتزام – على صحة العقد؛ إذ لا معنى لإمضاء العقد إلا صحته ونفوذه.

هذا هو وجه الاستدلال بالآية المباركة على نفوذ العقود.

ولكن في مقابل ذلك طرحت عدة إيرادات على الاستدلال بالآية المباركة:

الإيراد الأول: قد يقال: إنّ الآية المباركة إرشادٌ إلى قاعدةٍ أخلاقية وليست في مقام بيان حكمٍ شرعي – لا تكليفي ولا وضعي –، وإنّما هي إرشادٌ إلى أمرٍ أخلاقي عقلائي وهو أنّ صفة الإنسان

العاقل الحكيم أنْ يفي بمواثيقه وعهوده، فلا يستفاد من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أكثر مما يستفاد من قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء، ٣٤] من حيث إنّ مِن صفات العاقل الحكيم أنْ لا يكون ناقضاً لعهوده ومواثيقه، فلا دلالة في الآية المباركة على أكثر من ذلك، ولذلك لم يستدل الفقهاء بآية: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) على نفوذ المعاملات؛ باعتبار أنّه لا علاقة لها به؛ وإنّما هي ناظرة لقضيةٍ أخلاقيةٍ عامة وهي حسن الوفاء بالعهد.

ويلاحظ عليه: أنّه لا إشكال أنّ هناك حكماً أخلاقياً تبانى عليه العقلاء وهو حسن الوفاء بالعهد، كبنائهم على حسن العدل وقبح الظلم، إلا أنّ اقتران الآية بوجود حكمٍ عقلائي أخلاقي لا يسلب ظهور الآية في كونها في مقام التشريع، إما على نحو التأسيس وهو تشريع الوجوب التكليفي بالوفاء بالعقد، أو في مقام الإمضاء للعقود كما جرت عليه السيرة العقلائية من إمضاء العقود، فإن الظاهر الأولي للأوامر الصادرة مِن المشرع كونها في مقام التشريع، ولا وجه لحملها على غير ذلك ما لم تكن هناك قرينة واضحة، كما ادعيّ في مثل قوله عزّ وجلّ: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [المائدة، ٩٢] من أنّ حكم العقل بلزوم إطاعة الله وإطاعة الرسول بمثابة القرينة المتصلة الموجبة لظهور الأمر في الآية في الإرشادٍ إلى حكم العقل، وإلا فمع عدم وجود هذه القرينة الواضحة يؤخذ بظاهر الأمر مِن كونه في مقام التشريع.

وعليه فالأمر بالوفاء محمولٌ على ظاهره المولوي، إما بأنّه تأسيسٌ لوجوبٍ تكليفي بالجري العملي على وفق مقتضى العقد، أو أنّه إرشادٌ إلى نفوذ العقد، وإلا فلا إشكال في أنّ العقود والمعاملات بحسب المرتكز العرفي مثار سؤالٍ وهو: أنّه إذا كانت العقود والمعاملات ممضاةً مِن قبل العقلاء فهل هي ممضاةٌ مِن قبل المشرع أم لا؟ فلأجل وجود هذا السؤال لدى المرتكزات العرفية جاءت هذه الآية المباركة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) [المائدة، ١]، لتبين أن موقف المشرع على غرار ما بنى عليه العقلاء مِن وجوب الوفاء بالعقد أو إمضائه.

وأما عدم استناد الفقهاء إلى قوله تبارك وتعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء، ٣٤] لإثبات نفوذ المعاملات فلوضوح سياق آية: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) في كونها حكماً تكليفياً، حيث إنّ الآية مصدرة ومذيلة بما هو ناظرٌ للحكم التكليفي، فالآية هي قوله عزّ وجلّ: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [الإسراء، ٣٤ – ٣٥] فمقتضى تصديرها

وتذييلها بما هو من سمات التكليف ظهورها في النظر إلى الحكم التكليفي المحض، ولذلك لم يستدل بها الفقهاء على الحكم الوضعي، بخلاف قوله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة، ١] فإنّه واضح النظر للعقود والمعاملات الجارية بين العقلاء وهو في مقام بيان الحكم الشرعي لها إما تكليفاً أو وضعاً.

الإيراد الثاني: أنّ المراد بالعقود في الآية المباركة هو العهود، أي ما يلتزم به الإنسان على نفسه مِن عملٍ كالنذر والعهد واليمين وما أشبه ذلك، فلا شمول في الآية للعقد بمعنى ما ينشأ به التمليك والتملك، ومقتضى ذلك اختصاص الآية بالحكم التكليفي، أي أوفوا بعهودكم نذراً أو يميناً أو عهداً، ولا نظر لها إلى مقام إمضاء العقود والمعاملات.

وهذه الدعوة مبنيةٌ على استظهار العهد مِن عنوان العقد، إما بقرينةٍ داخليةٍ أو بقرينةٍ خارجية.

أما القرينة الداخلية فبيانها: أنّ التفريع على قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) مع أنّ حلية بهيمة الأنعام حكمٌ تكليفي محض، يشير إلى أنّ بين المؤمن وبين ربه عهداً فمقتضى الإيمان أنْ يفي بعهده الذي بينه وبين ربه سبحانه وتعالى، وهو ما أشارت إليه الآية المباركة (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [يس، ٦٠]، ومقتضى عهد الإيمان بينه وبين ربه أن لا يقرب من بهيمة الأنعام ما يتلى عليه، فهذه قرينةٌ داخليةٌ سياقيةٌ ترشدُ إلى أنّ منظور الآية حكمٌ تكليفي ناظرٌ للوفاء بالعهد على النفس.

وأما القرينة الخارجية فهي: اشتراك هذه الآية مع آية: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) من حيث الهيئة والسياق، أو تفسير رواية عبدالله بن سنان للآية قال: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) قال: العهود) [تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص ١٦٠ – الوسائل ج١٦ ص ٢٠٦ ح ٣ عن العياشي]، فإنّ تفسير العقود في رواية ابن سنان بالعهود قرينةٌ خارجيةٌ على نظر الآية للأمر التكليفي بالوفاء بالعهود.

والجواب عن ذلك: أنّه لو سُلِّم أنّ الأمر ناظرٌ لوجوب الوفاء بالعقد تكليفا بقرينة كونه خطاباً للذين آمنوا لا لعموم الناس، فمع ذلك لا وجه لتخصيص الآية المباركة بالعهود على النفس مِن نذرٍ وعهدٍ ويمينٍ وما شابه ذلك.

أولاً: بأنّ متعلق الأمر بالوفاء هو عنوان العقد، والعقدُ عرفاً هو عبارة عن ربط التزام بالتزام مِن أجل التوصل إلى نتيجةٍ وضعيةٍ، فهو في نفسه أعم مِن العقود العهدية والإذنية، نحو عقد الوكالة والمضاربة لولا قوله عزّ وجلّ: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فإنّ ظاهر (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بناءً على كونه حكماً تكليفياً

بنحو الإلزام خروج العقود الإذنية، حيث لا إلزام في العقود الإذنية، وإلا فعنوان العقد شامل في نفسه لها.

والنتيجة: أنّ لعنوان العقد بالنظر العرفي مفهوماً غير مفهوم العهد، وهو عبارة عن ربط التزام بالتزام، ومقتضى ذلك نظر الآية المباركة إلى وجوب الوفاء بالعقد بمعنى ترتيب آثاره على طبق مقتضاه.

وثانياً: ما ورد في تفسير الآية المباركة في رواية عبدالله بن سنان، غير كافٍ بالتخصيص فإنه مضافاً إلى ضعفها سنداً أنّه ربما يكون من التفسير بأجلى المصاديق لا أنّه تحديدٌ للمفهوم، كما في تفسير قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء، ٥٩] بعليٍّ والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) [أصول الكافي ج١ ص ٢٨٦ باب ما نص الله ورسوله على الأئمة ح١] مع عدم اختصاص "أولي الأمر" بهم (صلوات الله عليهم أجمعين) لعمومه للأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، فهو تفسيرٌ بأجلى المصاديق، لا أنّه تحديدٌ للمفهوم كي يستفاد منه عدم شمول الآية المباركة للعقود التمليكية الرائجة بين العقلاء.

وثالثاً: أنّ التفريع على قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) غايته التعميم لا التخصيص، أي غايته عموم العقد لما يشمل العهود، لا أنّه يختص بالعهود كي يقال بأنّه لا دلالة في الآية المباركة على إمضاء العقود التمليكية.

ورابعاً: أنّ احتفاف الآية المباركة بالمرتكزات العقلائية القائمة على إنفاذ العقود وإمضائها بترتيب الآثار العملية عليها بمثابة القرينة المتصلة التي توجب ظهور الآية في النظر إلى تحديد الموقف الشرعي مِن العقود التمليكية العقلائية إما بإمضائها بشكلٍ مباشرٍ أو بإيجابِ الوفاء بها عملاً ليدل بالالتزام العرفي على صحتها ونفوذها.

الإيراد الثالث: لو سلّم أنّ العقد في نفسه يشمل العهود وغيرها، ولكن قد يقال: بأن هناك قرينة داخلية في الآية توجب اختصاص العقود بالأعمال التكليفية المحضة وهي تعلق الأمر بالوفاء، فإن قوله: (أَوْفُوا) ظاهر في أن محور الأمر هو الوفاء، وبما أن محور الأمر هو الوفاء فمقتضى قرينية الحكم وهو الأمر بالوفاء على الموضوع – وهو العقد – انصراف العقد إلى الأعمال الخارجية التكليفية، باعتبار أن الأمر بالوفاء قرينة على نظر الآية إلى الشيء الذي له وفاء وليس له وفاء، وما ينقسم إلى ما

له وفاء وما ليس له وفاء هو العمل الخارجي لا العمل الاعتباري وهو العقد الذي قصد به إنشاء التمليك والتملك، فهذه قرينة توجب انصراف الآية للأعمال الخارجية.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن الوفاء في كل شيء بحسبه، فالوفاء بالنذر عبارة عن تطبيقه خارجاً، والوفاء بالعقد – لأن العقد بالنتيجة التزام – عبارة عن ترتيب آثاره من التسليم والتسلّم كما هو مقتضى العقد، أو فقل: إن الوفاء بالعقد هو عبارة عن عدم نقضه ورفع اليد عنه، فيتصور في العقد – مع أنه عمل اعتباري – النقض وعدم الوفاء وذلك بفسخه ورفع اليد عنه، فكأن المراد بقوله: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أنه ليس لكم فسخ العقد بعد إبرامه ورفع اليد عنه بعد إنشائه.

فإن قلت: إن لازم ذلك أن يكون مفاد الأمر بالوفاء في العقود التمليكية الإرشاد إلى نفوذها وإمضائها، بينما حكم المعاملات الخارجية – كالنذر واليمين – حكم تكليفي محض، فكيف يجمع بين الحكمين في أمر واحد بحيث يكون المراد بـ (أَوْفُوا) في العقود التمليكية حكم وضعي هو النفوذ، والمراد به في المعاملات الخارجية – كالنذر واليمين – هو الوجوب التكليفي، فإن هذا شبيه باستعمال اللفظ في أكثر من معنى؟

والجواب عن ذلك: أنه إما أن يلتزم في كليهما بالحكم التكليفي، أو يلتزم في كليهما بالحكم الوضعي، أي إما أن نقول بأن مدلول (أوفوا بالعقود) وجوب الوفاء تكليفاً، وكما يجب الوفاء تكليفاً بالأعمال الخارجية – كالنذر واليمين – يجب الوفاء تكليفاً بالعقود أيضاً، بمعنى وجوب تسليم المبيع للمشتري ووجوب تسليم الثمن للبائع ووجوب التخلية بين الدار المستأجرة والمستأجر ونحو ذلك من الآثار التكليفية المترتبة على العقود، وهو دالٌ بالالتزام على صحة العقد ونفوذه، أو أن الحكم في الجميع حكم وضعي، فإن الحكم الوضعي لا يختص بالعقود التمليكية، بل حتى النذر له حكم وضعي وهو صحته وكونه موضوعاً للآثار، فإن كون النذر واليمين والعهد موضوع للآثار هو حكم وضعي وليس تكليفا، فلو استفيد من قوله: (أَوْفُوا) بالعقود الإرشاد إلى الحكم الوضعي لشمل كلا النوعين، ولو استفيد منه الحكم التكليفي لشمل كلا النوعين، فلا وجه للاستدلال بمادة الوفاء على اختصاص العقود بالأعمال الخارجية التكليفية.

والحمد لله رب العالمين